

التاريخ : ١٣ / ١ / ٢٠٢٢

السيدة الأستاذة / هبة الله الصيرفي  
نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة  
البورصة المصرية

تحية طيبة ... وبعد ،،،

بالإشارة إلي إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والإستثمار "سوديك" والمقرر عقدها يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/١٦ للنظر في تعديل المواد أرقام ( ٧ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٤٦ ، ٤٨ ) من النظام الأساسي للشركة، نتشرف بإن نرفق لسيادتكم المواد المشار إليها قبل وبعد التعديل المقترح .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

إيمان محمد

شركة السادس من أكتوبر للتنمية والإستثمار "سوديك"

احمد جازي



Article 7 Before Amendment				المادة 7 قبل التعديل			
The company's issued capital consists of 356197368 share (three hundred and fifty six million one hundred ninety seven thousand three hundred sixty eight share)				يتكون رأس مال الشركة المصدر من 356197368 سهم (ثلاثمائة وستة وخمسون مليون ومائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وثمانية وستون سهما)			
نسبة المساهمة Share Percentage	العملة التي تم الوفاء بها Paid Currency	القيمة الاسمية بالجنيه المصري Shares Value in EGP	عدد الأسهم Shares No.		الجنسية Nationality	الاسم Name	م No.
			النقدية Monetary	العينية Real			
13.57%	جم	193326784	48331696		السعودية	شركة العليان السعودية الاستثمارية المحدودة	1
8.98%	جم	127970176	31992544		بريطانيا	RA Six Holdings Limited	2
7.15%	جم	101938956	25484739		السعودية	RIMCO E G T INVESNT LLC	3
4.99%	جم	71043868	17760967		مصر	EQUITY HOLDINGS ش.م.م	4
3.07%	جم	43722376	10930594		مصري	نظام الإثابة والتحفيز للعاملين بشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار	5
62.24%	جم	886787312	221696828			المساهمون الآخرون	6
100%	جم	1424789472	356197368			الإجمالي	
The shareholders paid up 100% of the Company's issued Capital completely after the increase provided upon the CR inscription. Said increase was paid in full and deducted from the special reserve –shares issuance premium.				وقد سدد المساهمون 100% من رأس المال المصدر بالكامل بعد الزيادة بموجب التأشير في السجل التجاري. كما تم سداد كامل قيمة الزيادة خصما من الاحتياطي الخاص – علاوة إصدار أسهم.			

Article 7 after Amendment				المادة 7 بعد التعديل			
The company's issued capital consists of 356197368 share (three hundred and fifty six million one hundred ninety seven thousand three hundred sixty eight share)				يتكون رأس مال الشركة المصدر من 356197368 سهم (ثلاثمائة وستة وخمسون مليون ومائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وثمانية وستون سهما)			
نسبة المساهمة Share Percentage	العملة التي تم الوفاء بها Paid Currency	القيمة الاسمية بالجنيه المصري Shares Value in EGP	عدد الأسهم Shares No.		الجنسية Nationality	الاسم Name	م No.
			النقدية Monetary	العينية Real			
%59.87	جم	852 960 560	213 240 140		الإمارات	ALDAR VENTURES INTERNATIONAL HOLDINGS RSC LIMITED	1
%25.66	جم	365 554 528	91 388 632		الإمارات	GAMMA FORGE LIMITED	2
%4.84	جم	69 008 108	17 252 027		مصر	EKUIITY HOLDINGS ش.م.م	3
%2.61	جم	37 158 320	9 289 580		السعودية	شركة العليان السعودية الاستثمارية المحدودة	4
%7.03	جم	100 107 956	25 026 989			المساهمون الآخرون	5
%100	جم	1424789472	356197368			الإجمالي	
The shareholders paid up 100% of the Company's issued Capital completely upon the CR inscription.				وقد سدد المساهمون 100% من رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير في السجل التجاري.			

Article 21 Before Amendment		المادة 21 قبل التعديل		
<p>The Company shall be managed by a board of directors comprising a minimum of 7 members and maximum 15 members appointed by the Company's general assembly. Accordingly, the Company's general Assembly appointed the following board members:</p>		<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة. وقد عينت الجمعية العامة مجلس إدارة من أحد عشر عضواً وبياناتهم كالتالي:</p>		
السن	الجنسية	الوظيفة	الاسم	م
	مصري	رئيس مجلس الإدارة	الدكتور /هاني صلاح محمد سري الدين	1
	مصري	العضو المنتدب	شركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية "سوريل" ويمثلها المهندس /ماجد أحمد سامي محمد شريف	2
	السعودية	عضو مجلس الإدارة	شركة العليان السعودية الاستثمارية المحدودة ويمثلها الأستاذ /صباح تيسير بركات	3
	السعودية	عضو مجلس الإدارة	الدكتور /وليد سليمان عبدالمحسن عبدالله أبانمي	4
	بريطانيا	عضو مجلس الإدارة	شركة RA Six Holdings Limited ويمثلها الأستاذة / اليزابيث كرتشلي	5
	بريطانيا	عضو مجلس الإدارة	شركة RA Six Holdings Limited ويمثلها الأستاذ / تيموثي كلارك كولينز	6
	مصري	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ /هشام حسين الخازندار	7
	مصري	عضو مجلس الإدارة	الأستاذ /حسين حسن شكري	8
	مصري	عضو مجلس الإدارة	شركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري ويمثلها الأستاذ /عمر محمود رأفت الحموي	9
	مصري	عضو مجلس الإدارة	شركة طابروك للتعمير) ويمثلها عضو واحد سيتم تحديده فيما بعد)	10
	مصري	عضو مجلس الإدارة	شركة سوريل للاستثمار العقاري) ويمثلها عضو واحد سيتم تحديده فيما بعد)	11
A legal entity who is a board of directors member may appoint one or more representative in the company's board		ويجوز تعدد ممثلي الشخصية الاعتبارية في مجلس الإدارة.		
Article 21 After Amendment		المادة 21 بعد التعديل		
<p>The company is managed by a board of directors comprising of a minimum of 7 and maximum of 15 members who shall be appointed by the OGM.</p> <p>A legal entity who is a board of directors member may appoint one or more representative in the company's Board</p>		<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة.</p> <p>ويجوز تعدد ممثلي الشخصية الاعتبارية في مجلس الإدارة.</p>		

Article 27 Before Amendment	المادة 27 قبل التعديل
<p>A board member may delegate another board member to attend on his behalf. In this case, this member shall have two votes, the representative of the Egyptian member must be an Egyptian, a member of the board of directors may not represent more than one member, and in all cases, the number of votes of representatives may not exceed one third of the votes of those present.</p>	<p>لعرض مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين.</p>
Article 27 After Amendment	المادة 27 بعد التعديل
<p>A board member may delegate another board member to attend on his behalf provided that such delegation is in writing and acknowledged by the Chairman.</p>	<p>لعرض مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصداقاً عليها من رئيس المجلس.</p>
Article 29 Before Amendment	المادة 29 قبل التعديل
<p>The resolutions of the board of directors are issued by a majority of the number of members present or represented in the meeting at least, except for resolutions related to the following issues, which require the approval of <math>\frac{3}{4}</math> (three-fourths) of the votes of those present. These issues are:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. The resolution on proposing the formation of extraordinary reserves or allocations, or the use of the allocations for purposes other than those designated for them.</li> <li>2. Approval of any loans, credit facilities, mortgage report, or sale of any of the company's assets.</li> <li>3. Approving the financial statements and approving the estimated budgets.</li> </ol>	<p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع على الأقل فيما عدا القرارات المتعلقة بالموضوعات التالية فإنه يتطلب موافقة <math>\frac{3}{4}</math> (ثلاثة أرباع) أصوات الحاضرين وهذه الموضوعات هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- القرار الخاص باقتراح تكوين احتياطات أو مخصصات غير عادية أو استعمال الاحتياطات أو المخصصات في غير الغرض المخصص لها.</li> <li>2- الموافقة على أية قروض أو تسهيلات ائتمانية أو تقرير رهن أو بيع أي أصل من أصول الشركة.</li> <li>3- اعتماد القوائم المالية واعتماد الموازنات التقديرية.</li> </ol>
Article 29 After Amendment	المادة 29 بعد التعديل
<p>Resolutions are adopted by the majority vote of the members attending the meeting in person or by proxy, and in the event of an equal vote, the chairman shall have a casting vote.</p>	<p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح.</p>

Article 46 Before Amendment	المادة 46 قبل التعديل
<p>A meeting of the Ordinary General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing at least (40%) of the issued capital. If quorum is not reached at the first meeting, an invitation for a second meeting must be made during the next thirty days following the first meeting. The invitation of the first meeting may be sufficient if the date of a second meeting was determined in the invitation. The second meeting will be valid regardless of the number of shares represented at the meeting.</p> <p>Resolutions of the Ordinary General Assembly are adopted by a two-thirds majority of the shares represented in the meeting.</p> <p>If the resolution relates to the appointment of board members, cumulative voting mechanism must be used to achieve proportionate representation in the board membership, whenever possible, in accordance with the regulations stated in Article 240 (bis) of the Executive Regulations of the Companies Law.</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمين يمثلون (أربعون في المائة) من رأس المال المصدر، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>أما إذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب استخدام طريقة التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك طبقاً للضوابط المقررة بالمادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.</p>
Article 46 After Amendment	المادة 46 بعد التعديل
<p>A meeting of the Ordinary General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing at least (40%) of the issued capital. If quorum is not reached at the first meeting, an invitation for a second meeting must be made during the next thirty days following the first meeting. The invitation of the first meeting may be sufficient if the date of a second meeting was determined in the invitation. The second meeting will be valid regardless of the number of shares represented at the meeting.</p> <p>Resolutions of the Ordinary General Assembly are adopted by absolute majority of the shares represented in the meeting.</p> <p>If the resolution relates to the appointment of Board members, cumulative voting mechanism must be used to achieve proportionate representation in the board membership, whenever possible, in accordance with the regulations stated in Article 240 (bis) of the Executive Regulations of the Companies Law.</p> <p>The company may use the electronic systems it deems appropriate to present the items of the ordinary general assembly meeting and vote on them remotely by the shareholders.</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمين يمثلون (أربعون في المائة) من رأس المال المصدر، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>أما إذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب استخدام طريقة التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك طبقاً للضوابط المقررة بالمادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.</p> <p>ويجوز للشركة استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين.</p>

Article 48 Before Amendment

المادة 48 قبل التعديل

Subject to the provisions relating to the OGM, the following provisions shall apply to the EGM:

- a) The EGM shall meet upon the invitation of the Chairman of the Board of Directors, and the Chairman shall send the invitation if requested by a number of shareholders representing at least (10%) of the capital for material issues provided that the applicants deposit their shares at the company's headquarters or one of the licensed banks, and these shares may not be withdrawn until after the meeting has concluded. If the BoD did not invite for the meeting within a month as of receiving the request, the applicants may submit their application to the competent administrative authority, which authority of sending the invitation.

In the event that the company participates in the central registry system, the shareholders who requested to convene the company's general meeting shall deposit at the company's headquarters a statement of account issued and approved by one of the securities records management companies along with a certificate from the records management company evidencing that the shares have been frozen until the meeting is concluded.

- b) The Company's EGM shall not be considered valid unless attended by shareholders representing a quorum of at least 50% of the capital. If the above quorum is not met, the EGM shall be called for a second meeting within the following 30 days. This second meeting is considered valid if attended by shareholders representing at least 25% of the issued capital.
- c) Resolutions are adopted by two-thirds (66.7%) majority of the shares present or represented at the meeting, unless such resolutions are related to the capital increase or decrease, changing the main object, merging, or amending the article of association, in this event, resolutions shall be adopted by three quarters (75%) majority of the shares present or represented at the meeting.

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

- (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

وفي حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي يودع المساهمون المطالبين بعقد الجمعية العامة للشركة كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية في مركز الشركة ومعه شهادة من شركة إدارة السجلات بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

- (ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها أو تعديل النظام الأساسي، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

**Article 48 After Amendment****المادة 48 بعد التعديل**

Subject to the provisions relating to the OGM, the following provisions shall apply to the EGM:

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

- a) The EGM shall meet upon the invitation of the Chairman of the Board of Directors, and the Chairman shall send the invitation if requested by a number of shareholders representing at least (10%) of the capital for material issues provided that the applicants deposit their shares at the company's headquarters or one of the licensed banks, and these shares may not be withdrawn until after the meeting has concluded. If the BoD did not invite for the meeting within a month as of receiving the request, the applicants may submit their application to the competent administrative authority, which authority of sending the invitation.

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبيين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

In the event that the company participates in the central registry system, the shareholders who requested to convene the company's general meeting shall deposit at the company's headquarters a statement of account issued and approved by one of the securities records management companies along with a certificate from the records management company evidencing that the shares have been frozen until the meeting is concluded.

وفي حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي يودع المساهمون المطالبيين بعقد الجمعية العامة للشركة كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية في مركز الشركة ومعه شهادة من شركة إدارة السجلات بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

- b) The Company's EGM shall not be considered valid unless attended by shareholders representing a quorum of at least 50% of the capital. If the above quorum is not met, the EGM shall be called for a second meeting within the following 30 days. This second meeting is considered valid if attended by shareholders representing at least 25% of the issued capital.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل.

- c) Resolutions are adopted by two thirds (66.7%) majority of the shares present or represented at the meeting, unless such resolutions are related to the capital increase or decrease, changing the main object, merging, or liquidation, in this event, resolutions shall be adopted by three quarters (75%) majority of the shares present or represented at the meeting.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

- d) The company may use the electronic systems it deems appropriate to present the items of the extraordinary general assembly meeting and vote on them remotely by the shareholders.

(د) ويجوز للشركة استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين.